

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن قطع الأراضى المبينة فيما بعد :

- ١ - مساحة ٤,١٢ فدان تقريباً تعادل ١٧٣٢٤ متر مربع ناحية محافظة الإسكندرية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .
- ٢ - مساحة ٣,٣٨ فدان تقريباً تعادل ١٤٢١٣ متر مربع ناحية محافظة الفيوم ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .
- ٣ - مساحة ٧,٧٥ فدان تقريباً تعادل ٣٢٥٧٤ متر مربع ناحية محافظة البحيرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .
- ٤ - مساحة ٩,٤٤ فدان تقريباً تعادل ٣٩٦٨٢ متر مربع ناحية محافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

(المادة الثانية)

تخصص قطع الأراضى المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار لصالح وزارة التموين والتجارة الداخلية (الهيئة العامة للسلع التموينية) لاستخدامها فى إقامة صوامع غلال .


(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى





٥ - ٢
٥٢٨



٥٤٨

